مجلة الحقوق والحريات

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية

مديحة بن زكري بن علو

طالبة دكتوراه تخصص القانون الدولي للأعمال

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

madiha.benzekri@gmail.com

الدكتور عباسة طاهر

أستاذ محاضر "أ"

جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم

إن أهم ما تضمنته هذه الدراسة هو تبيان أساسيات تمويل الإرهاب كجريمة دولية تنتهك المجتمعات الدولية، بالإضافة إلى دراسة جريمة الاختطاف ودفع الفدية باعتبارها مصدرا استثنائيا من مصادر تمويل الإرهاب، والتي تعبر أخطر مصدر غير مباشر لتمويل العمليات الإرهابية، كما تم دراسة الجهود الدولية والإقليمية لتعزيز دور الدول في مجال مكافحة تمويل الأنشطة الإرهابية مع ضرورة تجفيف منابع هذا التمويل من قبل حث العديد من الدور عليه.

Abstract:

The important point in this study is to show the basics of terrorism's funding, as an international crime, that violate the international communities.

Further more, the study deals with the crime of kidnapping and the payment of ransom, for it's considered as an exceptional terroristic funding source, which is considered as an indirect source for funding the terroristic operations. The international and regional efforts for consolidating the countries' role in the domain of combating the terroristic activities' funding have been studied, besides the necessity of stopping this funding sources through many countries' persistence.

The key words: the kidnapping crime, the ransom, terrorism, and terrorism funding.

مقدمة:

لقد أضحى الإرهاب اليوم ظاهرة عالمية لا تتتمي إلى بيئة سياسية واقتصادية وثقافية معينة، حيث أصبح الإرهاب اليوم يهدد استقرار وأمن كل المجتمعات مهما كان توجهها السياسي وتطورها الاقتصادي والثقافي والعلمي والتكنولوجي.

ومما لا شك فيه هو أن الإرهاب أصبح في الوقت الآني يأخذ أشكال عدة أهمها الاختطاف والقتل وتدمير الممتلكات واحتجاز الصحفيين والسياسيين ووضع التفجيرات في الأماكن العمومية. إلا أن القيام بهذه العمليات يحتاج إلى تدبير مالي أو تمويل من طرف دول أو هيئات أو أفراد، وفي إطار هذا التمويل أصبحت عمليات تتشيط الأفعال الإرهابية من أخطر الجرائم الماسة بالأمن واستقرار المجتمع الدولي، حيث يشهد العالم اليوم موجات إرهابية متعددة بتعدد أشكال وأنواع الإرهاب وخطيرة بخطورة الوسائل المستعملة. حيث يعتبر التمويل جزء لا يتجزأ من الإرهاب، ونظرا إلى أن العمليات الإرهابية كبيرة وضخمة تحتاج إلى مصادر تمويل أكثر فعالية ومختلفة، ومن بين المصادر التي أصبحت كتمويل فعال وغير مباشرة هي الاختطاف بقصد طلب الفدية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة كتمويل استثنائي تستند إليه الجماعات الإرهابية لتمويل نشاطاتها ، وبناءا على هذا نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الآليات الدولية والإقليمية في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر لتمويل الإرهاب، وماهي أحكام هذا التجريم أو المستند التي تقوم عليه ، وماهو دور الجزائر في تجفيف منابع تمويل الإرهاب؟.

المحور الأول: المفهوم العام لتمويل الإرهاب.

مما لا شك فيه هو أن الإرهاب جريمة دولية تمثل الاعتداء على مصلحة المجتمع الدولي،حيث يعرف الإرهاب الدولي على أنه:" الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون

الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب". وقد يتخذ الإرهاب أشكالا متعددة تتسم بعدم أخلاقيتها من بينها اختطاف الرهائن. 1

أولا-تعريف تمويل الإرهاب:

مما لا شك فيه هو أن عمليات تمويل الإرهاب الداخلي قد تكون بغرض الإخلال بالسلام العام والطمأنينة للمجتمع الوطني، بالإضافة إلى عرقلة ممارسة السلطة العامة.

إلا أن لا يمنع من أن عمليات تمويل الإرهاب الدولي والداخلي متشابهان من حيث طبيعة الفعل، فكل من هذين النوعين من عمليات نقتضي استخدام وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية، وبذلك يدخل في نطاق عمليات تمويل الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو داخلي، سواء ارتكبت هذه الأفعال من فرد أو مجموعة من الأفراد أو سلطات معينة، وسواء أكانت بناءا على تدمير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.²

1/-التعريف الفقهي:

لقد تباينت التعاريف الفقهية لتمويل الإرهاب، فقد عرفه محمد السيد عرفة على أنه "عملية تهدف إلى إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية". 3 كما عرفه البعض على أنه: "عملية دعم أو إمداد بالمال أو المعدات و الأدوية في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية، سواء أتى هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية

منه منبر المعتوى والمريات في الأنظمة المعارنة مه جامعة مدمد نيضر - بسكرة

¹ مها عيسى ميخائيل الدير، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1994، ص 117.119

²عادل حسن على السيد، تمويل الإرهاب(المصادر والأساليب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص 4.

³زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسيل الأموال −دراسة مقارنة− ، ص 238. مقال منشور على الموقع التالي:https://www.iasj.net .

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __

أو مصادر أخرى غير مشروعة مثل تجارة البضائع التالفة أو تجارة المخدرات أو تقديم المساعدة المادية وكذلك الأسلحة بكافة أنواعها والمأوى والمؤنة والتدريب ووسائل النقل والاتصال والوثائق لجهات إرهابية داخلية وخارجية، كذلك القيام بعمليات مصرفية لمصلحتها والاستثمار وغسل الأموال.

2/-تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب.

عرفت المادة الأولى الفقرة التاسعة من الاتفاقية تمويل الإرهاب على أنه "جمع أو تقديم أو نقل الأموال بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كليا أو جزئيا لتمويل الإرهاب وفقا لتعريفات الإرهاب الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب مع العلم بذلك.²

3/-تعريف تمويل الإرهاب في اتفاقية الأمم المتحدة:

عرفت المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لعام 1999 التمويل بأنه" يكون إما بتقديم المال أو جمعه للقيام بالعمليات الإرهابية، ويشير مفهوم تقديم المال الذي يمكن أن يكون بمقابل أو بدون مقابل، ويمكن أن يكون تقديم المال في شكل مساعدات أو هبات أو منح وغيرها من الحالات التي لا ينظر فيها مقابل". 3

4/-تعريف المشرع الجزائري لتمويل الإرهاب.

عرفت المادة 03 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم 15-06 بأنه:" يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 04 من قانون العقوبات كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا بغرض

¹ كروشي فريدة -أ.بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الجماعات الإرهابية من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون ، العدد 16، جانفي 2016، ص 52.

أنظر المادة 9/1 من الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب.

³ أنظر ما تضمنته المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع وتمويل الإرهاب لسنة 1999.

استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو يعمله بأنها تستعمل:

-من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية،

-من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بأعمال إرهابية.

ثانيا: أركان جريمة تمويل الإرهاب.

من خلال الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب يلاحظ بأنه يشترط لقيام جريمة تمويل الإرهاب توافر الأركان العامة للجريمة وهما (الركن المادي والركن المعنوي).

1/- الركن المادى:

يتمثل الركن المادي في قيام الشخص بجمع أو تقديم المال بغية استخدامه في ارتكاب فعل يعد جريمة إرهابية، طبقا لما نصت عليه الاتفاقية الدولية لمكافحة وتمويل الإرهاب والقوانين ذات الصلة. ¹ بحيث يمكن أن يكون المال ماديا أو غير مادى، كما يمكن أن يكون المال منقولًا أو غير منقول، نقديا أو عينيا، كما يدخل ضمن هذا التصنيف العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات. وسنعالج الركن المادي في نقطتين:

أ-صور النشاط الإجرامي لتمويل الإرهاب:

لا يمكن تصور السلوك الإجرامي في جريمة تمويل الإرهاب إلا من خلال فعل أو أفعال إيجابية، تتمثل في تقديم أو جمع الأموال للإرهابيين والمنظمات لإرهابية.

ب-صور أشكال الاشتراك الجنائى:

لقد تعددت أشكال الأفعال الإجرامية التي تعتبر عمل اشتراكي لتمويل الإرهاب الإرهابي نذكر منها:

أزينب أحمد عوين ، مرجع سابق، ص 266.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __

-المعاونة والتحريض لارتكاب الجريمة تمويل الإرهاب كتقديم المساعدة التقنية أو الفنية والقانون سواء أكانت موضوعية أو إجرائية لتوظيفها والاستفادة منها من أجل تسهيل عملية تمويل الإرهاب.

-الاتفاق والاشتراك الجنائي عن طريق تسهيل إجراءات العمليات المالية التي يقوم بها الممول الإرهابي.

الشروع ويكون بالقيام بفعل إيجابي سواء بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى تمويل الإرهاب، متى كان الهدف هو تقديم أو جمع أو تسهيل أموال الإرهاب وكيفية استعمالها واستغلالها. 1

2/- الركن المعنوى:

جريمة تمويل الإرهاب جريمة عمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام يتوافر بعنصريه العلم والإرادة وهو أن يعلم الجاني أن السلوك الذي يقوم به غير مشروع قانونا، وأن تتجه إرادته إلى إتيان السلوك والإرادة.

ومع العلم أنه لا يكفي القصد الجنائي العام حتى يقوم الفعل المجرم، بل يتطلب القصد الجنائي الخاص إذ يشترط وجود نية خاصة لدى الجاني.

ثالثا: مصادر تمويل الإرهاب.

1/- التمويل من خلال الدول الكبرى.

مما لا شك فيه هو أن الجماعات الإرهابية تتلقى دعما ماليا من أجهزة وحكومات أجنبية، بحيث تتمكن بواسطة هذا الدعم من الاستمرار في نشاطها والمحافظة على بقائها والحصول على الأسلحة اللازمة للقيام بعملياتها وتوفير التدريب اللازم والمستمر لأعضائها،

منه منبر المعتوق والمريات في الأنظمة المقارنة منه جامعة معمد نيضر - بسكرة

أفضل يوسف إدريس، مرجع سابق، 145-148.

وتجنيد بعض العناصر التي تقتنع بأفكارها في مختلف الدول لتستعين بها عند اللزوم في تنفيذ مشروعها الإجرامي، ¹بحيث اعتبر سلوك الدولة المساندة للإرهاب جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين.

2/- التمويل من خلال الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات:

قد تمول الجماعات الإرهابية من خلال الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات حيث يمكن أن تأخذ بعد داخلي أو خارجي، كما قد يتم التمويل من خلال تبرعات التي تجمعها المؤسسات الخيرية التي لا يخضع نشاطها لرقابة حازمة من قبل المؤسسات مالية.

3/- التمويل من خلال ممارسة الأعمال الارهابية.

تعتمد المنظمات الإرهابية في تمويلها على أموال ناتجة عن ممارسة بعض الأعمال الإجرامية على بعض الدول من اقتحام محلات الذهب وسرقتها، تجارة المخدرات والسلاح وعمليات السطو على المؤسسات المالية مثل البنوك خاصة البعيدة عن الرقابة، وعادة ما ترتبط تلك الأموال بعمليات غسيل الأموال التي تضمن إخفاء مصادر التمويل الغير 2 نظيفة من خلال سلسلة عمليات التحويل والتعاملات المالية.

كما يتم تمويل الإرهاب عن طريق اختطاف الرهائن وطلب الفدية عن طرف الدول التي ينتمي إليها، وقد تصل الفدية ملايين الدولارات وهو ما حصل فعلا عندما تم اختطاف وقتل الرهينة الصحفي الأمريكي "جيمس قولي" في سوريا ، حيث أثبتت بعض التقارير الدولية بأن تنظيم القاعدة قد مول عمليات الإرهاب بشكل متزايد بواسطة 125 مليون دولار على الأقل، حصل عليها من خلال خطف رهائن وهذه الأموال 66 مليون دولار في عام 2013.

¹محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2009/ ص 74.

²هاشم بن محمد الزهراني ، الإرهاب الدولي مراحله- ومخاطره، د.د.ن، د.ط، د.ب.ن،2012، ص 18.

³جميل عودة، جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي والدولي، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __ المحور الثاني: التكييف القانوني لجريمة الخطف قصد طلب الفدية.

تعد جريمة خطف الأشخاص قصد طلب الفدية واحدة من أهم أساليب الإجرام التقليدية التي كان يستعملها المجرمون للحصول على منافع مادية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، إذ تستعملها المنظمات الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها.

أولا: تعريف جريمة الخطف.

إن التعريف بجريمة الخطف يقتضي التعرف على المعنى اللغوي لكلمة الخطف، وكذاك التعرف على المغنى اللغوي لكلمة الخطف، وكذا تعريفه من الناحية القانونية.

1/- التعريف اللغوي.

الخطف يأتي بمعنى الاستلاب ويمكن الأخذ بسرعة الاستلاب خطف بالكسر، يخطفه خطفا بالفتح²، وقوله تعالى في سورة البقرة {يكاد البرق يخطف أبصارهم}.³

2/- التعريف الفقهى:

لقد حاول بعض الفقهاء التصدي لتعريف الخطف، فمنهم من عرف الخطف الواقع على الأحداث والإناث بالقول بأنه: " انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده عنه"، بينما رأى جانب من الفقهاء بأن خطف الأفراد هو: "سلب الفرد الضحية حريته

-

¹ رونالدوا زايو -ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1412هـ، 178.

²عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف في الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 01،2012، 01، ص 3.

³ الأية (20) من سورة البقرة.

طد / مديحة بن زكري بن علو، د/ الطاهر عباسة _____

باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لهدف معين". 1

في حين يعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد على أنه:" الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع". 2

3/- التعريف القانونى:

نظرا لحداثة جريمة الخطف وجديتها فإن جل التشريعات لم نقم بتعريف دقيق للاختطاف بل تركت ذلك للفقه، والجزائر من بين الدول التي لم تعطي تعريفا لهذه الجريمة بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة لها قانونا. 5 وهذا بحسب ما ذكرته المواد (5 320–327) من قانون العقوبات الجزائري. 4

لهذا اتجه فقهاء القانون لتعريف الاختطاف على أنه: "حمل المجني عليه على التواجد في مكان يحدده الجاني على غير إرادة المجني عليه، سواء أطالت هذه الفترة أو قصرت".

والخطف كجريمة لا تتكامل في القوانين الجنائية المقارنة إلا إذا حصل الخطف مقترنا بقصد من المقاصد التالية:

• إرغام شخص بالقوة أو الإغراء باستعمال طرق الخداع لمغادرة المكان.

منه منبر المعتوى والمريات في الأنظمة المعارنة مه جامعة مدمد نيضر - بسكرة

 $^{^{1}}$ رزان محمد ياسر العلبي $^{-}$ صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة البعث، المجلد38، العدد14، 2016، ص 90.

كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط1، الأردن، 25-26.

 $^{^{28}}$ عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2001 ، ص

⁴ محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2017، ص 260.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __

• أن يكون الغرض من الخطف إما القتل ألعمدي أو الاعتقال أو تعريضه للأذى الجسيم أو التصرف فيه}. 1

ثانيا: خصائص جريمة الخطف قصد دفع الفدية.

هناك مجموعة من السمات التي تميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم.

1/- جريمة الخطف جريمة مستمرة:

تعد جريمة الخطف جريمة مستمرة طالما كان المخطوف بعيدا عن مكانه الأصلي الذي يقين فيه، إذ تنتهي بانتهاء مدة الخطف أو توقيف ذريعة الاستمرار، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الإفراج عن المخطوف وانتقاله إلى مكانه الأصلي.²

2/- جريمة الخطف عمل غير مشروع:

تعد جريمة الخطف عملا غير مشروع وذلك بخلاف الاختفاء ألقسري الذي يمكن أن يكون الاحتجاز فيه مشروعا بداية أو غير مشروع، بحيث يمكن أن يتحول الاحتجاز المشروع في البداية في الاختفاء ألقسري إلى عمل غير مشروع في حالة رفض الإقرار بمصير الشخص المحتجز.3

3/- جريمة الخطف جريمة تعزيريه:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي لم تحدد بنص الشارع وإنما ترك أمر تحديد عقوبتها إلى ولي الأمر، وذلك على خلاف الجرائم الأخرى مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب والجرح والسرقة وغير من الجرائم العمدية.4

¹بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات الاختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السودان، 2012، ص18– 19.

² كروشي فريدة، مرجع سابق، ص 54.

قبابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق ، ص21.

⁴أساور عبد الحسين، جريمة خطف الأشخاص- دراسة حالة في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، متاح على الموقع التالي:

[.]https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29

ط.د / مديحة بن زكري بن علو، د/ الطاهر عباسة ________ ثالثا: جريمة الخطف قصد طلب الفدية في المواثيق الدولية.

لقد نصت معظم المواثيق والاتفاقيات الدولية على جريمة الخطف بقصد طلب الفدية نظرا لأهميتها في المجتمعات الدولية. بحيث تشير الدراسات إلى أن الفدية تؤدي في الكثير من الحالات إلى حلقة مفرغة يعتبر عدد كبير من المجرمين عمليات الخطف عملية أكثر مردودية، بحيث يتم السعي إلى أخذ عدد أكبر من الضحايا وتطلب فيها فديات أعلى، قصد استخدام هذه الأموال لتمويل حرب العصابات أو أنشطة تدخل ضمن تمويل الإرهاب. 1 – النصوص العربية التي تعاقب على الخطف بقصد طلب الفدية.

تنص المادة 88 من قانون العقوبات المصري على أنه " يعاقب بالسجن المشدد كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح لها في القوانين واللوائح أو احتجزه أو حبسه كرهينة، بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها أعمالها أو الحصول منها على منفعة من أي نوع "2.

2/- الخطف في قرارات الأمم المتحدة.

نظرا لاهتمام الأمم المتحدة بجرائم الخطف أصدرت إعلانا مهم لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاحتجاز سنة 1992، على أن يعاقب الخطف غالبا بالقرار رقم 47 على انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وأن الممارسة المستمرة لأعمال الاختفاء تعد جريمة ضد الإنسانية ". كما أشارت الجمعية العامة إلى أن السجن الوارد في قرارها رقم 137/43 المؤرخ في 1988/12/09 نتج عنه قلق فازع نظرا لما هو حاصل في العديد من البلدان على نحو مستمر من حالات الاختفاء، حيث يأخذ صورة القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم رغما عنهم، أو حرمانهم من حريتهم على نحو أخر على أيدي

_

أقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة العاشرة، الوثيقة رقم:A/RHC/10/2المؤرخ في 12 ديسمبر 2012، ص 16.

أنظر المادة 88 من قانون العقوبات المصري.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __ مجموعات منظمة أو أفراد عادبين يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها وبصورة مباشرة أو غير مباشرة برضاها أو قبولها. 1

المحور الثالث :المجال القانوني لتحقيق التعاون في مجال مكافحة تمويل الأنشطة الارهابية.

يكتسى التعاون أهمية بالغة في ظل الجهود الدولية الساعية لمكافحة تمويل الإرهاب كجريمة دولية تمس كافة المجتمعات العالمية، وذلك عن طريق ربط أطراف المجتمع الدولي بالمعاهدات والاتفاقية الدولية التي يكون الهدف منها هو مكافحة تمويل الإرهاب.

أولا:التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

1/- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

حيث نصت الفقرة (3 و 4) من المادة (18) من الاتفاقية على مايلي:

1-تتعاون الدول الأطراف كذلك في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة(2) بتبادل المعلومات الدقيقة والمتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الداخلية، وتتسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة، حسب الاقتضاء بغرض ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (2) ولا سيما عن طريق:

أ-إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المتخصصة، وصيانة تلك القنوات لتسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بالجرائم المبينة في المادة(2).

ب-التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم التي تم تحديدها وفقا للمادة(2) فيما يتصل بمايلي:

كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم شبهة معقولة تدل على تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

، بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص 1

• حركة الأموال المتصلة بارتكاب هذه الجرائم.

2-يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). 1

كما نصت المادة 12 الفقرة الأولى المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب، على أن تتبادل الدول فيما بينها أي مساعدة قانونية للحصول على ما يوجد من أدلة لازمة تتعلق بأي تحقيقات أو إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم طبقا للجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من الاتفاقية.

2/- قرار مجلس الأمن رقم (1373) الخاص بمكافحة تمويل الإرهاب وتجميد أموال المنظمات الإرهابية:

نصت الفقرة الأولى من القرار على أنه:

-يقرر أن على جميع الدول:

أ-منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية.

ب-تجريم قيام رعايا هذه الدول عما بتوفير الأموال أو جمعها بأي وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية.

ج-القيام بدون تأخير بتجميد الأموال أو أي أصول مالية أو مواد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها.³

_

¹ صالح السعد، القواعد الدولية الحاكمة لمكافحة عسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب،2009، ص 6.

[.] أنظر المادة 1/12 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 2

 $^{^{3}}$ صالح السعد ، مرجع نفسه، ص 3

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية ___ ثانيا: التعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

لقد بذلت جهود فعالة على المستوى الإقليمي لمكافحة تمويل العمليات الإرهابية سواء ما تعلق منها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أو من خلال إعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفيما يلى سوف نوضح لأهم هذه الجهود:

1/- مجموعة عمل إقليمية لمكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا:

تهدف هذه المجموعة إلى تبني وتنفيذ التوصيات الخاصة لمجموعات العمل المالي في شأن مكافحة تمويل الإرهاب وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعنية بالموضوع ، بالإضافة إلى تعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ،كما أكدت هذه المجموعة على تطوير الحلول الإقليمية ومعالجتها طبقا للقيم الثقافية المتاحة في المنطقة، حيث أن هذه المجموع تقوم بأعمال على أساس التطوع في سبيل تحقيق التعاون لمكافحة تمويل الإرهاب. كما أنها تهدف إلى تغيير صورة التي سادت العالم العربي في 11 سبتمبر 2001 التي وضعت المنطقة العربية تحت العيون، ومن بين الإجراءات التي اتخذتها هذه المنطقتين في سبيل تحقيق التعاون هي اتخاذ إجراءات احترازية في القطاع المصرفي لمنع سوء استعماله في تمويل الإرهاب. أ

2/-الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب لسنة 2010.

نظرا لخطورة أفعال غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي أضحت تمس البلدان واقتصادياتها، جعل الدول تتعاون فيما بينها للوقاية من هذه الأفعال ومكافحتها. والتزاما من الدول العربية بميثاق الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية وجميع المعاهدات ذات الصلة، اتفقت على اتفاقية غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بالدول العربية بتاريخ

05 -1 -1: 1

أمحمد السيد عرفة، مرجع سابق، ص 185-186.

2010/12/21، وقد نصت هذه الاتفاقية على عدد من الآليات التي تؤدي في المحصلة النهائية إلى مكافحة جرائم التمويل. 1

ثالثًا: دور الجزائر في مكافحة تمويل الإرهاب.

لقد تزايد الاهتمام الدولي بالتهديد الذي شكلته عمليات التمويل الإرهاب على وجه العموم وعلى الجزائر على وجه الخصوص، بقوة فرض رؤيتها إقليميا على الصعيد الإفريقي والمغاربي وذلك بغية التصدى إلى كل عمل يدعم الجماعات الإرهابية ماديا، من خلال تقديم المال سواء بالطرق المباشرة أو غير مباشرة.

1/- مذكرة الجزائر في تجريم دفع الفدية.

لقد كانت الجزائر من بين الدول التي أولت اهتماما بالغا لعمليات تمويل الإرهاب عن طريق دفع الفدية، وتبين ذلك من خلال اقتراحها لمجلس الأمن على تجريم فعل الفدية لتحرير الرهائن باعتبارها أحد الطرق التمويلية للإرهاب، حيث تجسه هذا الأخير على أرض الواقع من خلال التزام الدولة ميدانيا في قطع الطريق أمام الجماعات الإرهابية والمساهمة في تعزيز الجهود الدولية لمحاربة الإرهاب، فكان من الممكن وبدل دفع الفدية يجب تشجيع الهيئة للمساهمة في تجفيف مصادر تمويل الإرهاب في منطقة الساحل بشكر خاص.

وقد تحقق ذلك من خلال العمل المؤطر بين الجزائر ودول الإتحاد الإفريقي من خلال وضع إجراءات أمنية مختلفة لمحاربة هذه الظاهرة الإرهابية والحد من المصادر التمويلية ، وفي سبيل تعزيز ذلك صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال نص المادة 33 من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تتاول البعدين الإقليمي والدولي لتجفيف مصادر تمويل الجزائر للإرهاب.2.

 $^{^{1}}$ كروشى فريدة، مرجع سابق، ص 60.

^{2005/02/05} من قانون مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 2005/02/05.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __ 2/-الالتزام بطرحها المقاربة الشاملة لتجفيف منابع تمويل الإرهاب إفريقيا:

ففي إطار وضع حد لهذه الظاهرة عملت الجزائر وفي إطار التعاون الإفريقي على محاربة هذه الأفعال الإجرامية من خلال تبادل المعلومات حول تحركات الجماعات الإرهابية ومصادر تمويلها وكل ما له صلة بالإرهاب، وباعتبار أن التعاون هو السبيل الوحيد للتغلب على هذا الوضع تم تشكيل جهة موحدة ضد الإرهاب. 1

3/- التنسيق الجزائري المغاربي لمحاربة دفع الفدية كتمويل للإرهاب.

تعتبر الجزائر تمويل الإرهاب إقليميا فعلا إرهابيا، سواء وقع أو لم يقع ولو ارتكب عمدا أو عن غير قصد وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة بتقديم جمع المال أو ممتلكات أو كانت مشروعة بنية استخدامها أو مع العلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا لارتكاب فعل إرهابي، سواء من طرف شخص أو جماعة باحتجاز رهائن بقصد إجبار الطرف الثالث 2 على الاستجابة لتنفيذ أمر ما أو شرط معين أو الامتناع عن القيام بفعل معين

الخاتمة:

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن الإرهاب سلوك إجرامي قوامه القوة والعنف والعمل اللامشروع، وهدفه الأخير هو الأشخاص والممتلكات مما شكل خطرا على أمن المجتمع الدولي، بالإضافة إلى إرغام السلطات للرضوخ لمطالبها والحصول على تمويلات متعددة من أجل تمويل أنشطتها الإرهابية سواء أكانت وسائل تمويل مباشرة أو غير مباشرة كطلب الفدية نتيجة اختطاف الرهائن. حيث تعتبر الفدية أهم مورد لتمويل العمليات الإرهابية.

وفي هذا الإطار نجد أن الجزائر قد بذلت قصارا جهدها لإجهاض عملية تمويل الإرهاب، وتبين ذلك من خلال إصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وسلطت عقوبات قاسية في حق مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب في القوانين الجزائية. كما كان لها صدد كبير في المحافل الدولية والإقليمية والعربية، وقد تبين ذلك من خلال مساندة دول

 $^{^{1}}$ كروشى فريدة، مرجع سابق، ص 2

لها في مجال تجريم دفع الفدية واحتجاز الرهائن لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب الدولي كونها من أكثر الجرائم الدولية المعتمدة من طرف الجماعات الإرهابية لتمويل أنشطتهم.

وعلى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة يمكن أن نتقدم ببعض الاقتراحات أهمها:

- *إصدار تشريع دولي لمكافحة دفع الفدية ووضع حد لتشجيع العمليات الإرهابية.
- * المناداة بضرورة إجراء حوار متكافئ لجميع أطياف المجتمع الدولي حول قضية الاختطاف وطلب الفدية كتمويل للإرهاب، لأن الأسلوب العلمي هو الأسلوب السلمي للقضاء على الإرهاب.
- * دعم وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والعربي بين السلطات القضائية والأمنية والمالية المعنية لمواجهة عمليات الاختطاف بقصد دفع الفدية المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية من خلال عقد اتفاقيات بين الدول، مع ضرورة تعديل بعض مواد ونصوص الاتفاقيات القائمة.
- *تنفيذ كافة التدابير التشريعية التي من شأنها تمكين السلطات من احتجاز ومصادرة تلك الأموال الناتجة عن عمليات الخطف المرتبطة بتمويل الإرهاب.
- *اتخاذ أسلوب الحرب الناعمة كإجراء مستقبلي بديل عن الحرب المسلحة ضد الإرهاب، باعتبار أن وسائل الإعلام والاتصال لها دور فعال في مجال مكافحة الإرهاب.

قائمة االمراجع:

1-رونالدوا زايو، ترجمة عبد القادر أحمد عبد الغفار، احتجاز الرهائن ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض،1412هـ.

2-رزان محمد ياسر العلبي-د.صفاء أوتاني، جريمة الخطف في القانون السوري، مجلة جامعة العلبي، المجلد38، العدد14،2006.

3-د.هاشم بن محمد الزهراني، الإرهاب الدولي محاوره وتطوره، 2012.

4-د.صالح السعد، القواعد الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الحلقة العلمية الخاصة بغسل الأموال والتمويل، 2009.

دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية __ 5 - د.زينب أحمد عوين، جريمة تمويل الإرهاب عن طريق غسل الأموال - دراسة مقارنة، متاح على الموقع :.https://www.iasj.net

6-د.زرقط عمر، الرقابة المالية لمكافحة تمويل الإرهاب، مقال منشور بجامعة يحي فارس، المدية.

7-د.بابكر عبد الله الشيخ، الإطار القانوني للتعاون الدولي والإقليمي لمواجهة عمليات اختطاف المرتبطة بتمويل الأنشطة الإرهابية، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، السودان، 2012.

8-د. عبيد عبد الله عبد، جريمة الاختطاف في الشريعة والقانون، مجلة جامعة كركور للدراسات الإنسانية، المجلد السابع، العدد 01، 2012.

9-جميل عودة جريمة اختطاف الرهائن في القانون الإسلامي والدولي، مركز أدم للدفاع عن الحقوق والحريات.

10-أ أساور عبد الحسين، جريمة خطف الأشخاص-دراسة حالة في مدينة بغداد، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، متاح على

الموقع:https://moshrig63.wordpress.com/2017/01/29

11-د.السيد محمد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرباض، 2009.

12-كروشي فريدة-أ بوحنية قوي، دور الجزائر الدولي والإقليمي في مكافحة تمويل الإرهاب من مدخل تجريم دفع الفدية، دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جانفي 2016.

13-كمال النصبي، تمول الإرهاب-الجهود الدولية في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب،مجلة الحوار المتمدن، العدد3425، 2011.

14-مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكومين عليهم في قضايا الإرهاب، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، 2006.

- 15-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، .1964
- 16-مها عيسى ميخائيل الدير، العقوبات الاقتصادية في منظمة الأمم المتحدة وتطبيقاتها الحديثة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 1994.
 - 17-عنتر عكبك، جربمة الاختطاف، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 2001.
 - 18-محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي 2016.
- 19-عادل حسم علي السيد.، تمويل الإرهاب (المصادر والأساليب)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
 - 20-كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في القانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
 - 21-قرار الجمعية العام للأمم المتحدة، الوثيقة رقم:A/RHC/10/2 المؤرخ في 12 ديسمبر 2012.